رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

وفاء الدين بعملة بديلة/الخميس)52-1-4202م(

صلاح الصاوي

بيقول في زلي يعني التضخم كثير من الناس الى اقامة غيري بالعملة المحلية بما يوازي قيمتها من الدولار او الذهب عايز مني مليون بالعملة المحلية. ماشي. احسبها بالدولار وتثبت في ذمتك دينا بالدولار. ويوم الوفاء تديني دولار او تديني ما قيمته الدولار بسعر يوم القرض - 00:00:00

مش بسعر يوم الوفاة ده السؤال الجواب عن هذا الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها ويجوز ردها بقيمة اخرى عند الوفاء بدون اتفاق مسبق بدون اتفاق مسبق على ان يكون ذلك بقيمة العملة البديلة يوم الوفاء وليس يوم القرض - 00:00:28

نعم اكرر على ان يكون ذلك بقيمة العملة البديلة يوم الوفاء وليس يوم الكرب لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم. فناخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها. ما لم يتفرقا وبينهما شيء - 00:00:55

اما تعويض فرق اقرصته من اليوم العملة المحلية ويوم الوفاة المليون ده هبط الى النصف الى التلت وقع من الدور العاشر ازمة طبعا وحول تعويض فرق التضخم في االلتزامات المؤجلة فيه قرار لمجمع فقهاء - 00:01:20

خلاصته اذا الغيت العملة فانه يسار الى القيمة اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا فالقول بالقيمة متجه يعني قول مقبول ومعتبر شرعا دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوائح او اعتبارا من نظرية الزروف الطارئة ومعيار النقص الفاحش عرفي وصنع عند عند - 00:01:39

التنازع الى التحكيم او القضاء - 00:02:08